دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية قفصة

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية قفصة

أحدثت بلدية قفصة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 1890/06/21 وتبلغ مساحتها 4002 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 95242 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 2016/07/27 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 2016/09/19.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها .

I. النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية قفصة بعنوان تصرف سنة 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 2.272.592,605 د. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 :

التبويب	نتائج سنة 2015 (بالدينار)		
	مقابيض	مصاريف	فوائض
ع1	7.248.584,563	7.152.944,578	95.639.985
ع2	4.484.515,805	2.307.563,185	2.176.952,620
المجموع	11.733.100,368	12,038,176,080	5,574,767,200

المصدر: الحساب المالي

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.186.949,496د في سنة 2015 أي ما يمثّل 32,023% من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره

1.094.699,142د أي بنسبة 29,534% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 63.189,002 د و36.798,115د أي ما يمثّل تباعا 1,704% و0,992 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 952.520,859د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 699.276,682د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 253.244,177د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 4.939.672,483د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 5.892.193,342د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 99.987,117د أي ما نسبته 1,696%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 1,072 % إلى 0,624%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 3.542.083,214د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 464.663,600د و هي تتأتى أساسا من بيع وكراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 394.862,000د ممثلة بذلك 84,978 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 2.181.277,192د ، تمّ استخلاصها بنسبة 50,186% وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت2.151.701,000 د.

واستنادا إلى ما تم بسطه ولئن تمكنت البلدية في سنة 2015 من المحافظة على مؤشر الاستقلالية المالية (نسبة 70,3%) مقارنة بما تم تسجيله سنة 2014 (71%) فإنها تظل في مستوى الحدّ الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70 %.

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	3.687.681,653د	%82,231
موارد الاقتراض	796.834,152د	%17,768

الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0د	%0
جملة موارد العنوان الثاني	**4.484.515,805د**	**%100**

II. الرقابة على تحصيل الموارد وحماية الممتلكات:

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تولت تخفيض التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار الفصل 02-11 المتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية. ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2015 :

البيان	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	8.048.000,000د	7.248.584,563د	%90,066
– المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1.705.000,000د	1.854.704,840د	%108,780
– مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	1.057.000,000د	1.094.699,142د	%103,566
– مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	781.000,000د	757.097,367د	%96,939
–مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	0د	0د	%0
– مداخيل الملك البلدي	400.000,000د	464.663,600د	%116,165
– المداخيل المالية الاعتيادية	4.105.000,000د	3.077.419,614د	%74,967
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	5.368.245,290د	4.484.515,805د	%83,537
–الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	4.228.727,290د	3.687.681,653د	%87,205
–موارد الاقتراض	1.139.518,000د	796.834,152د	%69,927
–الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0د	0د	%0

– التأخير في تثقيل جداول تحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير 82 يوما ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	25/03/2015	25/03/2015	25/03/2015	82يوما
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	25/03/2015	25/03/2015	25/03/2015	82يوما
جدول الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	لا يوجد.			

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بقفصة.

– استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعاليم ضعيفة كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات	الاستخلاصات	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	4.242.835,510د	63.189,002د	%1,489	4.173.646,508د
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1.619.357,832د	36.798,115د	%2,272	1.612.559,717د

أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2015 (يضم 20110 عقارا بلغت قيمة المعاليم الموظفة عليها 501.744,995 دينار) مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (27909 عقار) عن وجود فارق في العقارات المدرجة بالجدول المذكور يعادل 7799 مسكنا. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتول انجاز الإحصاء العشري خلال سنة 2006 ولم تستكمل الى موفى شهر نوفمبر 2016 إجراء الإحصاء العشري لسنة 2016 وهو ما لم يمكن من تحيين المعطيات المدرجة بجداول التحصيل للفترة 2007-2015.

ونتيجة لذلك تبين من خلال فحص جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية للفترة 2009–2015 عدم دقّة المعطيات المدرجة بها وتضاربها حيث أظهر الاطلاع على عينة من 100 عقار بمنطقتي راس الكاف وحي السرور

عدم تحديد عناوين العقارات بدقة ضمن الجداول (عدم ذكر الأنهج، ادراج عقارات لا توجد بحي السرور) وهو ما من شأنه أن يحد من نجاعة المرحلة الرضائية المتمثلة في تبليغ الإعلامات لفائدة المطالبين بالأداء.

وبلغ عدد الإعلامات التي تم توجيهها للمطالبين بالأداء على العقارات المبنية على التوالي 1301 و868 إعلاما تباعا خلال سنتي 2014 و2015 أي ما نسبته على التوالي 6,46 % و4,31 % فقط. يشار إلى أنّ الفترة 2011-2013 قد شهدت توقفا كليا عن توجيه الإعلامات للمطالبين بالأداء.

أما بالنسبة للمعلوم على الأراضي الغير مبنية، تبين أنّ البلدية لم تتول خلال الفترة 2013-2015 توجيه اعلامات لفائدة المطالبين بالأداء وذلك بالنظر لعدم توفرها على عناوين مالكي العقارات. ومن شأن هذه الوضعية ان لا تساعد البلدية على تعبئة مواردها وتحسين نسب الاستخلاص.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات[1] حول وضعية المطالبين بالأداء تُدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم خاصة مع عدم ربط القباضة البلدية بمنظومة Grb recettes.

وقد ترتب عن الوضعيات سابقة الذكر عدم مرور البلدية إلى المرحلة الجبرية في استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وفقا لما خوله لها القانون.

بالإضافة إلى ذلك تبين أنّ البلدية لا تتول اعداد جداول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية وجداول تحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية المعد انتاجها كليا للتصدير.

يتوفر لدى البلدية 223 محلا لممارسة أنشطة تجارية أو مهنية أو صناعية تم تسويغها بمقتضى عقود يعود تاريخ إبرام نسبة 50 % منها إلى السنوات 2005-2010 بمعينات كراء تراوحت بعد التحيين بين 26 د و1102,5.د في الشهر الواحد مع الإشارة أن 66 % من هذه العقود لم تتجاوز معينات الكراء الشهرية المتعلقة بها مبلغ 150.د.

[1] إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات.

وبيّنت المعطيات المتوفرة أنه رغم عدم التنصيص ضمن عقود الكراء على الزيادة السنوية في معينات الكراء سوى في 6% من العقود فانّ البلدية لم تحرص على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحيين قيمة هذه المعينات في الإبان حيث أن 91% من العقود المعنية تعود آخر عملية تحيين تمت في شأنها إلى سنة 2010 وما قبلها. وفي ظل هذا الوضع فان البلدية مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة معينات كراء عقاراتها بما يتماشى والأسعار المعمول بها وتطور الوضع الإقتصادي.

وناهزت المتخلدات بعنوان معاليم تسويغ المحلات التجارية الراجعة للبلدية حوالي 130 أ.د الى موفى شهر ديسمبر 2015. ولئن تولت البلدية خلال سنة 2013 تتبع المتسوغين المتلددين عن دفع ما تخلد بذمتهم من ديون قضائيا وصدور أحكام في هذا الشأن فانّ هذه الأحكام تشهد بطئا في التنفيذ.

من جانب آخر بلغت اتفاقيات الإشهار المبرمة من قبل البلدية مع مؤسسات خاصة للإستشهار 9 اتفاقيات خلال الفترة 2013-2015. وقد بلغ مجمع الديون المتخلدة بذمة هذه الشركات الى موفى شهر ديسمبر 2015 ما يناهز 125 أ.د وقد اقتصرت البلدية على التنبيه على الشركات المدينة في عديد المرّات دون القيام باجراءات قانونية أخرى.

وصدرت خلال الفترة 2012-2015 عديد الأحكام القضائية ناهزت قيمة مبالغ جبر الضرر حوالي 800 أ.د لفائدة البلدية دون أن يتم الى غاية موفى شهر نوفمبر 2016 استخراج الأحكام المتعلقة بها ومباشرة القيام بالإجراءات التنفيذية في الغرض.

ولوحظ عدم حرص البلدية خلال سنة 2015 على توظيف المعلوم على اللوحات واللافتات الإشهارية والعلامات على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بالرغم من توفر قائمة في المستغلين للملك العام بهذا العنوان (524 محلا) يتيح إمكانيات تعبئة موارد إضافية في حدود 23.4[2] أ.د.

بالرغم من أنّه يتوفر لدى بلدية قفصة قائمة في المقاهي التي تقوم بالإشغال الوقتي للطريق العام (45 مقهى) ومساحات الرصيف التي تستغلّها والمبالغ المستوجبة بذمتها إلا أنّ البلدية لم تعمل على اتخاذ الاجراءات الضرورية قصد تحصيل هذه المبالغ التي بلغت إلى موفى شهر ديسمبر 2015 بلغ 199,5 أ.د.

لئن مكّن الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الجماعات المحلية من استخلاص أجر عن بعض الخدمات العمومية المقدمة من قبلها فإنّ بلدية قفصة لم تسع إلى تدعيم مواردها عبر إبرام اتفاقيات بعنوان رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية (تم إبرام 3 اتفاقيات فقط) حيث يتم تأمين هذه الخدمات بصفة مجانية لفائدة جل المؤسسات ذات الصبغة المهنية والصناعية والتجارية.

[2] حسب المعطيات المتوفرة لدى البلدية.

وعلى صعيد آخر خلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقابيض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقيد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق وتحديد الأسعار الافتتاحية في السنة القادمة.

- **حماية الممتلكات:**

يندرج ضمن الملك البلدي الخاص طبقا للمعطيات المتوفرة لدى مصالح البلدية 133 عقارا لا تمتلك البلدية في شأن 115 منها سند للملكية فرغم تحوز[3] البلدية بهذه العقارات واستغلالها في إطار التقادم المكسب فان ذلك لا يوفر لها الحماية القانونية الكافية للحفاظ على هذه الممتلكات وإثبات استحقاقها في صورة النزاع. وأمام هذه الوضعية فانّ البلدية مدعوة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية هذه العقارات في أقرب الآجال ومباشرة إجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية.

كما تبيّن خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن البلدية لم تتول مدّ قابض البلدية بجرد للمكاسب البلدية المنقولة وبخصوص ممتلكتها العقارية بما لم يمكّنه من ضبط هذه الممتلكات ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية.

III. الرقابة على النفقات:

جاء بالفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية: "ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون سواء في الأموال أو المواد بحسابيات يضبط وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قواعدها العامة" إلا أنه لوحظ عدم ترسيم عمليات الصرف الشهرية بالخانات المخصصة لها و الاكتفاء بإرفاق الجداول الشهرية للمقابيض و المصاريف بجداول شهرية لاعتمادات الدفع مستخرجة من منظومة **أدب بلديات** باستثناء عمليات الصرف الخاصة بالفترة التكميلية التي أدرجت بالخانات بالجدول الشهري .

تقوم قاعدة السنوية طبقا للفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية على تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية (2015). ومن نتائج عدم التقيد بهذه الأحكام تزايد مديونية البلدية من خلال تثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات ترجع إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد متخلدات سابقة والتي تم تحميلها على الميزانية المقررة لسنة 2015 بلغت ما قدره 379.393,050 د .

[3] عقارات غير مسجلة بدفاتر الملكية العقارية.

وتم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود ويُذكر من ذلك الفاتورة عدد 801 بتاريخ 9 ديسمبر 2015 المرفقة بطلب التزود عدد 132 بتاريخ 30 ديسمبر 2015 وكذلك الفاتورة عدد FA11/16 بتاريخ 11 جانفي 2016 المرفقة بطلب التزود عدد 142 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

من جهة أخرى، لم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. إلاّ أنه تبيّن في بعض الأحيان غياب وثيقة طلب التزود مثلما هو الشأن بالنسبة إلى أمر الصرف عدد 152 بتاريخ 21 ديسمبر 2015 وأمر الصرف عدد 141 بتاريخ 16 ديسمبر 2015 وأمر الصرف عدد 84 بتاريخ 18 سبتمبر 2015.

كما لوحظ أيضا أنه لا يتم في بعض الحالات تضمين الفواتير بمكتب الضبط مما يحول دون إمكانية التثبت من تاريخ ورودها على البلدية وبالتالي مدى احترام الأولية عند خلاص المزوّدين.

لوحظ عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. حيث تبيّن من خلال فحص وثائق الصرف أنّ أغلب فواتير المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوما على استلامها. ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

ولوحظ بخصوص النفقات المبوبة ضمن 2201-10-2 المتعلق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 22 بتاريخ 28 أفريل 2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 2015/10 بتاريخ 7 فيفري 2015 بمبلغ 532 د والأمر بالصرف عدد 47 بتاريخ 3 جويلية 2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 2015/12 بتاريخ 23 جوان 2015 بمبلغ 730 د.

وبخصوص نفقات شراء الوقود لوسائل النقل تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

ينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تقوم بتحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ وهو ما من شأنه أن يخفي تجاوزا للاعتمادات.

لوحظ بالنسبة لأمر الصرف عدد 2 لسنة 2015 المتعلق بخلاص الأكرية والأداءات بخصوص خلاص معلوم كراء فضاء مستغل كمستودع معدات عدم توفر ما يفيد اختبار من أملاك الدولة حول تحديد القيمة الكرائية للعقار.

كما لوحظ أحيانا تعمير تفاصيل المواد في طلبات التزود يدويا على غرار طلب التزود عدد 97 بتاريخ 2 أكتوبر 2015 بقيمة 24992.951 الملحق بالأمر بالصرف عدد 107 بتاريخ 20-10-2015 والمتعلق اقتناء قطع غيار لوسائل النقل بعنوان سنة 2015. وكذلك طلب التزود عدد 29 بتاريخ 27-4-2015 بقيمة 56554.498 دينار الملحق بالأمر بالصرف عدد 34 بتاريخ 2-6-2015 والمتعلق باقتناء إطارات وأطواق مطاطية لوسائل النقل البلدية بعنوان سنة 2015.

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بتنظيم شروط اسناد التمويل العمومي لوحظ أنّ بلدية قفصة تولت إسناد منح لعدد من الجمعيات دون إرفاق مقررات الإسناد بالوثائق الضرورية المنصوص عليها ضمن هذا الأمر.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.